الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 23897

جلسة: 2016 /03/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المقدمة:

فالأول بتاريخ 2014/11/10 صحبة وصل خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ "ط.ن" في حق "م.ر" ضد الحق وورثة "ن.ط"

والثاني المقدم بتاريخ 2014/04/11 مع بطاقة خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ "ش.ذ" في حق "م.م" ضد الحق العام.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 5406 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/11/03 .

والقاضي نهائيا حضوريا في حق "ح.ن" و"م.ر" و"م.م" و"م.م" ومعتبرا حضوريا في حق "م.ر" وغيابيا في حق "ف.ر" بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه في خصوص "م.م" وذلك باعتبار جريمة قتل نفس بشرية عمدا مع سابقة القصد المنسوبة إليه من قبيل المشاركة في معركة وقع أثناءها عنف نتج عنه الموت مناط أحكام الفصل 209 من م.ج وسجنه من أجل ذلك مدة عام وستة أشهر والنقض في حقه فيما زاد على ذلك والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

وبعد الاطلاع على قرار ضم القضية عدد 23900 لقضية الحال والصادر بنفس الجلسة لاتحاد الأطراف والموضوع وحسنا لسير الإجراءات.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلبان ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهي حرية بالقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن الأبحاث المجراة في القضية انه بتاريخ 11-10-2008 جدت معركة بـ جمعت المتهمين في قضية الحال والهالك ن.ط تم خلالها استعمال تراشق بالحجارة وأسلحة بيضاء انتهت بإصابة الهالك المذكور بعدة طعنات استوجبت نقله إلى مستشفى إلا انه وقبل وصوله فارق الحياة وبإعلام السيد ممثل النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ تم التوجه على العين رفقة السيد قاضي التحقيق وتم الإذن لفرقة الشرطة العدلية بمباشرة الأبحاث وذلك بموجب محضرهم عدد 38/5659 المؤرخ في 12-10-2008 كما تم الإذن بفتح بحث تحقيقي في الموضوع انتهى بصدور قرار في إحالة المتهمين رفقة ملف القضية على دائرة الاتهام التي قررت بموجب قرارها عدد 5523 المؤرخ في 26-05-2009 إحالة جملة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من اجل تبادل العنف الشديد المجرد والمشاركة في معركة وحمل ومسك سلاح ابيض بدون رخصة من الصنف الرابع ورمي مواد صلبة على بباب الغير والإضرار عمدا بتلك الغير والدخول إلى محل

الغير دون إرادة صاحبه بين جمع مركب من عدة أشخاص حاملين لسلاح والسكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش والمشاركة في معركة وقع أثنائها عنف نجم عنه موت ويضاف للمتهمين ح.ن وب.ذ وم.م وم.م ومج.ر وس.ز ور.ع قتل نفس بشرية عمدا مع سابقية القصد بمشاركة البقية لهم في ذلك ويضاف للمتهم ق.م إخفاء ما تثبت به الجريمة قبل وضع يد السلطة عليه طبق الفصول 32 و201 و202 و320 و48 و304 و316 و317 و309 و218 من م.ج، وقانون 12-06-1969.

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3948 بتاريخ 04-03-2010 ابتدائيا غيابيا في حق أ. وحضوريا في حق من عاداه باعتبار جريمة قتل نفس بشرية عمدا مع سابقية القصد المنسوبة للمتهمين ب. وح. وم من قبيل الجرح الواقع عمدا بدون قصد القتل والذي نتج عنه موت مناط الفصل 208 من م.ج، كاعتبار جريمة قتل نفس بشرية عمدا مع سابقية القصد المنسوبة لم.م وم.ر من قبيل المشاركة لهما في ذلك مناط الفصلين 32 و308 من م.ج، واعتبار جرائم حمل ومسك سلاح ابيض بدون رخصة والمشاركة في معركة وقع أثنائها عنف انجر عنه الموت المنسوبة لمتهمين ب.وح. وم.وم.وم. مندمجة في تلك الجريمة وثبوت أداتهم من اجل ذلك وسجن كل واحد من المتهمين ب وح. وم. مدة 12 عاما كسجن كل واحد من المتهمين م.م وم. مدة 8 أعوام كثبوت إدانة المتهمين أ. ور. من اجل المشاركة في معركة وقع أثنائها عنف انجر عنه الموت وسجن كل واحد منهما مدة عام و6 أشهر كثبوت إدانة المتهمين ش. وم. و. وف. وم. ر. من اجل المشاركة في معركة وقع أثنائها عنف انجر عنه الموت وسجن كل واحد منهما مدة 6 أشهر كثبوت إدانة ش. وم. ور. من اجل رمي مواد صلبة على مباني الغير وسجن كل واحد منهم مدة 15 يوما كثبوت إدانة المتهم قيس من اجل إخفاء ما تثبت به الجريمة قبل وضع يد السلطة عليه وسجنه مدة 3 أشهر لعدم سماع الدعوى في حق سهيل ومحمد وترك السبيل وحمل المصاريف القانونية عليهم واستصفاء المحجوز وتغريم المتهمين بالتضامن لفائدة القائمين بالحق الشخصي بجملة من المبالغ المالية.

وحيث استأنف الحكم المذكور من طرف المتهمين وأصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها عدد 4322 بتاريخ 16-05-2012 نهائيا حضوريا في حق ب. وح. وس. وأ. ور.

وم. وق. وف. وم. معتبرا حضوريا في حق من عاداهم بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي بفرعه الجزائي والمدني مع تعديل نصه في خصوص المتهم م.م وسجنه مدة عام و6 أشهر من اجل المشاركة في معركة ناجم عنها الموت طبق الفصل 209 من م.ج، والنقض في حقه فيما زاد على ذلك والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث عقب كل من الوكيل العام والمتهمين ح. وم. وم.م وم.ر وم.ر وف.ر القرار الاستئنافي المشار إليه.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 12/4808 بتاريخ 05-06-2013 يقضي بقبول مطلب تعقيب المتهمين م.ر وح.ر وح.ن وم.ر وف.ر وم.م شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه والإحالة كقبول مطلب تعقيب الوكالة العامة شكلا ورفه أصلا.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بوصفها محكمة إحالة قرارها السالف تضمين نصه بالطالع والذي كان محل تعقيب المحكوم عليهما.

وحيث قدم الأستاذ ش.ذ في حق منوبه م.م مستندات تعقيبه ناعيا على القرار المطعون فيه تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع ومخالفة القانون.

1/ تحريف الوقائع: بمقولة أن المحكمة أقرت صلب سردها للوقائع أن م.م اقتصر دوره على مسك الهالك من الخلف في حين قام ح. وم. بطعنه فالأول بواسطة مقص والثاني سكين في حين تبين بالرجوع للاختبارات المجراة بواسطة الطبيب الشرعي أن فعل الجرح لم تنسبه المحكمة لمنوبه م.م وهو ما كان حريا بها أن تستنتج ذلك وان تقاضيه في أقصى الحالات من اجل المشاركة في العنف الناتج عنه الموت أثناء معركة مناط أحكام الفصل 209 من م.ج. وهو ما جعل حكمها ينطوي على تحريف للوقائع يوجب النقض.

2/ هضم حقوق الدفاع: بمقولة أن منوبه سبق أن تمسك بعدم مشاركته المعركة التي نجم عنها وفاة الهالك كان منافيا لشقيقه م. عند نقل هذا الأخير لمستشفى لتلقي الإسعافات ثم التحول إلى مقر مركز الأمن لتقديم شكوى ضد ح.ن ولإثبات ذلك طلب سماع

شهادة رئيس المركز المباشر في ذلك الوقت كإعادة التحرير على الشاهد ح.م إلا انه لم يقع الاستجابة لتلك الطلبات مما شكل هضما لحقوق الدفاع يستوجب النقض.

3/ مخالفة القانون: حيث اعتبرت محكمة الحكم المنتقد أن ما نسب لمنوبه ينطوي تحت طائلة الفصل 208 من م.ج، في حين انه لا ينطبق على الوقائع المنسوبة له وفق ما سردته ضمن الوقائع والذي تمثل في مسكه للهالك من الخلف دون ضربه أو الاعتداء عليه وذلك في معركة لم يكن الضرب فيها مؤديا للقتل على اعتبار أن الضرب القاتل حصل في المعركة الثانية التي لم يكن حاضرا فيها وكان على المحكمة استعمال الفصل المنطبق وطلب النقض والإحالة.

وحيث نعى الأستاذ ن. في حق منوبه م.ر على الحكم المنتقد ضمن مستندات طعنه خرق القانون وضعف التعليل بمقولة أن المحكمة لم تبين نوع المشاركة في الجرح الذي أدى إلى الوفاة المنسوب لمنوبه وهو ما أضفى على الحكم ضعفا في التعليل كما أن لسان الدفاع كان طالب بسماع شهادة كل من ط.م وهو شاهد محايد كان حضر موطن الواقعة وتعرف على المتهمين الذين اعتدوا على الهالك وهو طلب لم تستجب إليه محكمة الأصل رغم الإصرار على ذلك مما يشكل خرقا وهضما لحقوق الدفاع بما يوجب النقض والإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن المثارة من نائب الطاعن لارتباطها ببعضها:

حيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور الأساسية اللازمة لصحتها وينبغي أن يصكون التعليل مستوعبا لكل عناصر القضية الفعلية منها والقانونية وان يكون دالا على ثبوت الجريمة أو نفيها بدلالات مستمدة من أوراق القضية وشاملا للرد على كل النقاط الواردة به حتى تتمكن محكمة التعقيب من مراقبة معقولية استخلاص تلك النتائج التي انبنى عليها الحكم.

حيث تبين من أسانيد الحكم المطعون فيه أن المحكمة ولئن اعتبرت من خلال استعراضها لوقائع القضية أن دور الطاعن م.م قد اقتصر دوره على المشاركة في المعركة الثانية التي دارت بين الهالك من جهة وبين الطاعن المذكور بمعية شقيقه م. والمتهم ح. من جهة أخرى واستخلصت من خلال إعادة تكييفها لتلك الوقائع أن ما صدر عن المتهمين المذكورين من أفعال خلال تلك المعركة يندرج تحت طائلة أحكام الفصل 219 من المجلة الجزائية واستبعدت بذلك في جانب المتهم م.م جريمة الفصل 208 من نفس المجلة التي انتهت إليها محكمة الدرجة الأولى غير أنها أبقت على تلك الجريمة في جانب الطاعن م.م وانتهت إلى ثبوت إدانته من اجلها وهو ما أضفى تناقضا بين مستندات الحكم باعتبار أن المحكمة أعادت تكييف الوقائع من جهة في حق الطاعن م. دون أن ترتب الآثار القانونية على ذلك على مستوى القرار وهو ما أورث تناقضا في أجزاء الحكم جعله مخالفا للقانون يستوجب النقض في حق المعقب م.م مع الإعفاء من الخطية.

عن المطاعن المثارة من نائب الطاعن م.م:

حيث اتضح من هذا المطعن انه كان يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في نطاق الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل ويخص للسلطة التقديرية للمحكمة دون رقابة عليها بشرط حسن التعليل وسلامته بما لا يتجافى ومظروفات الملف وبما له أصل ثابت بأوراق القضية دون تحريف أو نقصان الأمر المتوفر في الحكم المطعون فيه إذ أن المحكمة بعد أن تعرضت إلى وقائع القضية استخلصت منها في حدود سلطتها التقديرية إدانة المعقب ضده م.ر في جريمة المشاركة في جريمة 208 من م.ج، استنادا لما توفر بالملف من أدلة وقرائن تؤكد انه تولى تسليم السكين للمتهم ب.ذ الذي اعتدى على الهالك بواسطته مما تسبب في وفاته وقد جاء قضائها معللا قانونيا مستساغا بما له أصل ثابت بأوراق القضية ومؤديا للنتيجة التي انتهت إليها والتي جاءت منطقية وتتناغم مع ما توفر بملف القضية من عناصر إدانة رجحتها محكمة القرار المنتقد وطبقت عليه الفصول القانونية المستوعبة لأفعاله وبذلك تكون قد عللت

قضائها تعليلا سليما لا خرق فيه للقانون واتجه تبعا لذلك رد المطعن لخلوه من المستند الصحيح والحجز.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول تعقيب الطاعن "م.م" شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه. كقبول تعقيب الطاعن "م.ر" شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2016/03/18 عن مجلس الدائرة 17
برئاسة السيد عضوية المستشارين السيدين و
بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
.

وحرر في تاريخه